

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

الأردن

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾.

3- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل بأن يصدق الأردن على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁴⁾، وأن يصدق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967⁽⁵⁾.

5- وأوصى الفريق القطري بالتصديق على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، واتفاقية السلامة والصحة المهنيين لعام 1981 (رقم 155)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين لعام 2006 (رقم 187)⁽⁶⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بالتصديق على اتفاقية العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)⁽⁷⁾.



- 6- وكررت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة بالنظر في سحب تحفظات الدولة على المواد 14 و20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بسحب التحفظ على المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 7- لاحظت اليونسكو أن الدستور لا يكرس الحق في التعليم تكريساً كاملاً، بل يتعهد فقط بتوفيره في حدود إمكانيات البلد وجعله إلزامياً ومجانياً. وشجعت اليونسكو الأردن على النظر صراحة في إدراج الحق في التعليم في الدستور⁽¹⁰⁾.
- 8- وأوصى الفريق القطري بمواءمة المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، وقانون منع الجرائم، وقانون الجرائم الإلكترونية أو مشروع القانون الجديد، وقانون الصحافة والنشر، وقانون الحصول على المعلومات مع المعايير الدولية، وبوضع هذا الأخير موضع التنفيذ⁽¹¹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 9- أشار الفريق القطري إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان حافظ، بعد استعراض خاص في عام 2023، على وضعه ضمن الفئة "ألف"، وأوصى الفريق بأن يضمن الأردن اضطلاع المركز بولايته باستقلالية تامة وتزويده بالموارد اللازمة⁽¹²⁾.
- 10- وأفاد الفريق القطري بأن الأردن يحتفظ بلجنتين ويفتقر إلى آلية وطنية مشتركة بين الوزارات تتولى تنسيق التنفيذ والإبلاغ والمتابعة لتيسير تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأوصى الفريق القطري بتوحيد اللجنتين وإقامة روابط مع اللجان القائمة الأخرى، مثل اللجنة العليا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أو اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمرأة، من أجل تحسين الأثر المترتب على العمل⁽¹³⁾.
- 11- وأوصى الفريق القطري بأن يقدم الأردن تقريره بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴⁾.
- 12- وأوصى الفريق القطري بأن يواصل الأردن الرد على الرسائل وطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁵⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

- 13- ردت لجنة القضاء على التمييز العنصري على المعلومات الواردة من الأردن في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية بالإعراب عن قلق مستمر إزاء التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية تجاه المهاجرين واللاجئين. كما أعربت عن قلقها لأن أعمال التمييز التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون الحكوميون لا يجرّم مرتكبوها أو يعاقبون عليها. وقد أعربت عن انشغالها المستمر

لأن عدم وجود حظر محدد للتمييز العنصري المباشر وغير المباشر في التشريعات المحلية قد يعوق تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكررت توصيتها بسن تشريعات من هذا القبيل تشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، وبضمان أن تكون التشريعات المحلية القائمة متماشية تماماً مع الاتفاقية. واعتبرت أن رد الأردن على تلك التوصية لم يكن مرضياً⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

14- أشار الفريق القطري إلى ما ورد في حزيران/يونيه 2022 من أن 219 شخصاً، من بينهم 22 امرأة، ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وأوصى الأردن بفرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام ومراجعة القوانين التي تفرضها على جرائم أخرى غير "أشد الجرائم خطورة"⁽¹⁷⁾.

15- وأشار الفريق القطري إلى أن 19 000 سجيناً محتجزين في مرافق مصممة لإيواء 13 300، وأن الأردن أصدر في أيار/مايو 2023 ما يعادل 300 حكم بعقوبات بديلة، وأن 29 000 شخص كانوا محتجزين من دون محاكمة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2022، وكانت من بينهم 542 امرأة في الاحتجاز "الوقائي"، وأن 16 في المائة من السجناء في عام 2019 كانوا محتجزين بسبب عدم سداد قروض أو شيكات من دون رصيد. وأوصى الفريق بإعادة النظر في الجرائم وعقوباتها، وإنهاء العمل بعقوبة السجن فيما يتصل بالديون، وخفض عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الإداري والحد من استخدام هذا الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واحتجاز متعاطي المخدرات، وتحسين ظروف الاحتجاز مع تقليل عدد السجناء⁽¹⁸⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

16- لاحظ الفريق القطري أن إنشاء الجمعيات ينظمه الدستور وقانون الجمعيات (رقم 51 لعام 2008) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رقم 46 لعام 2007 ورقم 20 لعام 2021). وذكر الفريق أن المناقشات جارية منذ شباط/فبراير 2023 حول مشروع قانون جديد بشأن التخطيط والتعاون الدولي، وهو قانون سينظم الموافقة على التمويل الأجنبي في المستقبل تحت سلطة وزارة التخطيط والتعاون الدولي. وأوصى بأن يوضح أي نظام في المستقبل عملية الموافقة على المشاريع ومعاييرها وجدولها الزمنية من أجل تيسير الحصول على التمويل⁽¹⁹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- أشار الفريق القطري إلى أن الأردن احتل في عام 2022 المرتبة 61 من أصل 140 دولة في مؤشر سيادة القانون، وأن لائحة المساعدة القانونية عدلت لمساعدة الفئات الضعيفة، ومع ذلك لا يزال المهاجرون واللجوءيون يواجهون حواجز في الوصول إلى العدالة بسبب عوامل مثل اللغة والخوف والتكاليف. وأوصى الفريق بتعزيز إدماج المنظور الجنساني في القطاع القضائي والشرعي، وزيادة عدد القاضيات والموظفات، وبناء القدرات فيما يتعلق بتوفير خدمات قضائية تراعي الفوارق بين الجنسين والطفل. وأوصى أيضاً بتوفير المساعدة القانونية المجانية للطعن في الاحتجاز الإداري⁽²⁰⁾.

5- الحريات الأساسية وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

18- سلط الفريق القطري الضوء على ضمان الدستور للحريات العامة، لكنه أشار أيضاً إلى أن الدعوات إلى توسيع الفضاء المدني لم تحل دون توقيف العديد من الصحفيين في عامي 2022 و2023. وأشار الفريق إلى رد الأردن على رسالة من مقرر خاص أعرب فيها عن قلقه إزاء احتجاز شخص

وتوجيه تهم إليه بسبب تعليقات سياسية وأنشطة صحفية. وذكر أن عشرات المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كانوا ضحايا لحملة قرصنة للهواتف النكية (باستخدام برنامج التجسس بيغاسوس) في الفترة ما بين آب/أغسطس 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2021، وأن عام 2022 شهد أربع عمليات إغلاق للإنترنت وحجب مواقع إلكترونية وفرض عقوبات أكثر صرامة على خرق أوامر حظر النشر. وأوصى بأن يهيئ الأردن بيئة مواتية لإصلاحات التحديث، على نحو يضمن تمتع الأفراد والجماعات والكيانات السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بحرية التنقل والتعبير والمشاركة القانونية، ويسير الانتقال السلس إلى مرحلة سياسية جديدة⁽²¹⁾.

19- وأوصى الفريق القطري باتخاذ تدابير لمنع التهديدات والاعتداءات والمضايقات التي تستهدف الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبالتحقق في هذه الأعمال، وبضمان العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، وبتهيئة بيئة يعمل فيها وسائل الإعلام والمجتمع المدني دون مراقبة أو عوائق، وبالحفاظ على إمكانية الوصول إلى خدمات الإنترنت، وبدعم مجتمع مدني مستقل ومتنوع يمكنه الحصول على التمويل⁽²²⁾.

20- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء قانون الجرائم الحاسوبية الذي اعتمد بسرعة وبشفافية أو مشاركة محدودة وسيدخل حيز النفاذ قريباً، وهو قانون مفرط في التقييد، ويجرم على أنشطة إلكترونية متنوعة يضطلع بها أفراد ومنظمات. كما حذرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أن هذا القانون قد يجمع النقد والمساءلة، إذ يسمح للسلطات بإزالة أو حجب المحتوى دون إشراف قضائي كاف، ويتضمن تعريفات فضفاضة وغامضة للجرائم الإلكترونية، وهو ما يثير مسائل تتعلق بالشرعية والهدف المشروع والضرورة والتناسب، بالإضافة إلى إقرار أحكام سجن متفاوتة على الجرائم المختلفة. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قضية حديثة العهد حكم فيها على الصحفي أحمد حسن الزعبي بالسجن لمدة عام بسبب منشور على فيسبوك انتقد فيه تعامل السلطات مع إضراب سائقي الشاحنات. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتماد استراتيجية لمكافحة الجريمة السيبرانية تقوم على مجموعة أساسية واضحة ومحددة من الجرائم السيبرانية، وتجنب تقرير الجرائم استناداً إلى محتوى التعبير على الإنترنت. وحثت المفوضية السامية السلطات على إعادة النظر في هذا النص التشريعي بغية ضمان امتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والاستفادة من الخبرات المتاحة لوضع تشريعات تتصدى للمخاطر السيبرانية المشروعة وتحمي حقوق الإنسان الأساسية في الآن ذاته⁽²³⁾.

21- وأوصت اليونيسكو الأردن بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وحذفه من قانون العقوبات وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁴⁾.

22- وأوصت اليونيسكو بأن يقيم الأردن قانونه المتعلق بضمان الحق في الحصول على المعلومات وتنفيذه. ولاحظت اليونيسكو أن أي استثناءات، بما يشمل المعلومات السرية، تقتضي النظر في مسائل الضرورة والتناسب والغرض الواجب والشفافية⁽²⁵⁾.

23- ولاحظ الفريق القطري أن العمال يواجهون عقوبات قانونية تمنعهم من التمتع بحرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. فقد ظل الأردن عرضة لمزاعم الاحتجاز والإجراءات التمييزية فيما يتعلق بقيادة النقابات العمالية، وقادة النقابات العمالية المستقلة ونشطاءها، وادعاءات عدم الاعتراف بالنقابات العمالية المستقلة. وأشار الفريق القطري إلى أن الحق في التجمع السلمي يحكمه قانون التجمعات العامة (رقم 7 لعام 2004). واحتلت المظالم المتعلقة بالسياسات وعدم الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما حقوق العمال والضمان الاجتماعي وحماية حرية التجمع) المرتبة الأولى بين أسباب العمل الجماعي⁽²⁶⁾.

-6 الحق في الزواج والحياة الأسرية

24- أشار الفريق القطري إلى عدم المساواة في الحقوق الزوجية للمرأة، وإلى اعتبار الطلاق من المواضيع المحرمة، وإلى منح الأمهات الحضانة حتى بلوغ الطفل 15 عاماً، وإلى اشتراط حصول النساء دون سن 40 عاماً على موافقة الذكور على زواجهن الأول. وأوصى الفريق بتعديل المواد 61 و62 و70 و72 و78 و288 و289 و292(ج) و320 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 62 من قانون الضمان الاجتماعي⁽²⁷⁾.

-7 حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

25- أحاط الفريق القطري علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون الحماية من الاتجار بالبشر (رقم 9 لعام 2009)، والتي شددت العقوبات المفروضة على المتجرين، وسمحت للمدعين العامين بالتماس التعويض في قضايا الاتجار، وأضفت الطابع الرسمي على استخدام المدعين العامين والقضاة المتخصصين، وأنشأت صندوق تبرعات لمساعدة الضحايا. كما أعدت الحكومة مشروع آلية إحالة جديدة على المستوى الوطني، وإجراءات تشغيل موحدة جديدة للتعرف على الضحايا، في عام 2022. وأوصى الفريق القطري بإذكاء الوعي بأخطار الاتجار وبضرورة الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها؛ وبتزويد الضحايا بالرعاية المتخصصة وخدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك تمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، فضلاً عن توفير الموارد والدعم اللازمين لإعادة اندماجهم بنجاح في المجتمع⁽²⁸⁾.

-8 الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

26- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ تدابير لضمان حماية العمال المنزليين المهاجرين حماية كاملة من الممارسات وظروف العمل التعسفية التي يمكن أن تصل إلى حد السخرة⁽²⁹⁾.

27- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة دون إبطاء لتعديل قانون العمل (القانون رقم 8 لعام 1996)، من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر على جميع الأسس المنصوص عليها في المادة 1(أ) من اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، في الاقتصاديين المنظم وغير المنظم كليهما، بما في ذلك التمييز ضد عمال المنازل⁽³⁰⁾.

28- وأشار الفريق القطري إلى أن البطالة قد ارتفعت من 13 في المائة في عام 2015 إلى 21,9 في المائة في الربع الأول من عام 2023 (19,6 في المائة للرجال و30,7 في المائة للنساء) وإلى 46,1 في المائة لدى فئة الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 15 سنة و24 سنة (42,1 في المائة للرجال و64,1 في المائة للنساء)؛ وأن نسبة المشاركة في القوة العاملة بلغت 53,3 في المائة للرجال و13,7 في المائة للنساء، بمعدل مشاركة إجمالي قدره 33,3 في المائة؛ وأن 3,1 في المائة من الشركات توظف نساء في مناصب الإدارة العليا (في عام 2019). وأوصى الفريق بأن يطور الأردن المهارات والمعارف اللازمة لمهن المستقبل ووظائفه؛ وأن يعمل على تعزيز سياسات وأطر الانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم لضمان الحصول على الحقوق؛ وأن يحسن ظروف العمل، لا سيما في القطاعين الزراعي وغير المنظم وفي العمل المنزلي، ويكتف عمليات تفتيش العمل، بوسائل منها زيادة عدد مفتشي العمل، ويكفل المساواة عند انتهاك القانون⁽³¹⁾.

29- وفي حين أثنت مفوضية شؤون اللاجئين على الأردن لسماحه للاجئين السوريين بالعمل في عدة قطاعات منذ عام 2016، ولإدخال نظام مرن لتصاريح العمل في عام 2021، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن 8,5 في المائة فقط من تصاريح العمل (وهي ضرورية للحصول على عمل قانوني في الأردن) قد صدرت للنساء (في الفترة ما بين عامي 2016 و2023)، وأن التصاريح اقتصرت في الغالب على

عدد قليل من القطاعات الاقتصادية (أي الزراعة والبناء والتصنيع). وعلاوة على ذلك، ظل اللاجئون وطالبو اللجوء غير السوريين مستبعدين من تلك الفرص ما لم يتخلوا عن طلبات الحماية الدولية و/أو اللجوء التي قدموها إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واختاروا الاحتفاظ بوضع العمال المهاجرين. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتوسيع نطاق الحصول على تصاريح العمل للاجئين من جميع الجنسيات، دون مطالبة الأفراد بسحب طلبات حصولهم على الحماية الدولية أو اللجوء أو التخلي عنها؛ وبتوسيع نطاق القطاعات التي يحق للاجئين العمل فيها؛ وبوضع سياسات وآليات رصد لضمان المساواة والوصول الآمن إلى العمل والتمتع الفعلي بحقوق العمل لملمتسمات اللجوء واللاجئين⁽³²⁾. وأوصى الفريق القطري بتخفيض الرسوم المرتبطة بإصدار تصاريح العمل المرنة، وتحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عند مستوى يمكن تحمله⁽³³⁾.

30- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه عملاً بالمادة 98(و) من قانون العمل، لا يحق للعمال الأجانب إنشاء نقابات عمالية، وعملاً بالمادة 7(أ) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين (رقم 14 لعام 2011)، لا يمكنهم الانضمام إلى النقابة. وحثت اللجنة الحكومة على إلغاء المادتين 98(و) (1) من قانون العمل والمادة 7(أ) من قانون نقابات المعلمين؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المفاوضات الجماعية في القطاعات في انتظار الإصلاح التشريعي. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القيود القانونية المفروضة على حرية العمال الأجانب في تكوين الجمعيات، بالإضافة إلى الاحتكار النقابي المهيمن، عوامل أسهمت بقوة في نشوء وضع يمنعهم من الوصول إلى المفاوضات الجماعية في كثير من القطاعات، بينما يجري في قطاعات أخرى تقييد قدرتهم على المفاوضات تقييداً كبيراً في الممارسة العملية. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير، بما فيها التشريعية، اللازمة لضمان الاعتراف صراحة في القانون بحق الرابطة وجميع العاملين في قطاعي التعليم العام والخاص في المفاوضات الجماعية واحترام هذا الحق فعلياً في الممارسة العملية⁽³⁴⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

31- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعزز الأردن التدابير الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية والأطفال ملتسمو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، بمستوى معيشي لائق، بسبل منها ضمان حصولهم على السكن الاجتماعي اللائق والطويل الأجل، وعلى المرافق الصحية، وعلى برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك إمكانية الانتفاع بصندوق المعونة الوطنية؛ كما أوصت بتمكين والدي الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين غير السوريين من التقدم بطلب للحصول على تصاريح عمل دون اشتراط التخلي عن وضع المشمولين بالحماية الدولية؛ وبضمان اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في تنفيذ تدابير مكافحة الفقر⁽³⁵⁾.

10- الحق في الصحة

32- لاحظ الفريق القطري أن الأمراض غير المعدية هي السبب الرئيسي للوفيات والأمراض، حيث تشكل 80 في المائة من الوفيات؛ كما أشار إلى عدم كفاية تنفيذ السياسات الصحية وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية؛ وإلى الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الصحية، لا سيما في حالة لاجئي فلسطين من عديمي الجنسية؛ وإلى كون النساء يملن إلى التماس الخدمات الصحية أكثر من الرجال. وفي المقابل ينخرط الرجال بقدر أكبر في السلوكيات الصحية المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك التدخين. وعلاوة على ذلك، سُجل في عام 2022 ما يعادل 137 حالة انتحار. ومنذ عام 2022، باتا محاولة الانتحار في الأماكن العامة تشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن. وأوصى الفريق القطري بأن يقر الأردن أسلوباً تنسيق متعدد القطاعات للحد من الأمراض غير المعدية، وأن يسعى إلى دعم تنفيذ حزمة شاملة وموحدة من الخدمات الصحية، ويوسع نطاق تغطية التأمين الصحي. كما أوصى بتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وقانون مكافحة التدخين في الأماكن العامة والمغلقة⁽³⁶⁾.

33- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير أن للأطفال الحق في الحصول على خدمات صحية مجانية بموجب قانون حقوق الطفل. وأوصت بأن يكفل الأردن حصول الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال من أصل فلسطيني وأطفال الوالدين غير الأردنيين على خدمات صحية جيدة، بطرق منها ضمان إصدار بطاقات هوية لهؤلاء الأطفال وتقديم إرشادات واضحة إلى مرافق الرعاية الصحية بشأن أهلية الأطفال غير المواطنين بالحصول على الخدمات الصحية⁽³⁷⁾.

11- الحق في التعليم

34- أشارت اليونسكو إلى توصيات سبق تقديمها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بشأن تطوير نظام التعليم وأوصت بأن يضمن الأردن ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وعن سنة واحدة من التعليم الإلزامي قبل الابتدائي. كما أوصت اليونسكو بأن يواصل الأردن جهوده الرامية إلى تحسين محو الأمية وإلى زيادة الإدماج والتنوع في التعليم من خلال سياسات وإجراءات تنفيذ تشمل أضعف الفئات، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال اللاجئين⁽³⁸⁾.

35- وأوصت اليونسكو بتعزيز جودة التعليم لمعالجة أزمة التعلم، وضمان حصول الأطفال والشباب على اللبنة الأساسية التي يحتاجونها للتعلم وبناء المهارات مدى الحياة⁽³⁹⁾.

36- وذكر الفريق القطري أن أكثر من 40 في المائة من السكان تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وأفاد بأن الأردن حقق تكافؤاً بنسبة تزيد على 99 في المائة في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. واعتبر الفريق أن اعتماد قانون الطفل (رقم 17 لعام 2022) تطور إيجابياً. وأوصى الفريق القطري بتنفيذ الإصلاحات التي بدأت، مثل زيادة الإدماج والتنوع في التعليم؛ وبناء نظام تعليمي آمن وقادر على الصمود؛ وتحسين مؤهلات المعلمين وتحفيزهم؛ وتعزيز المناهج الدراسية لتعزيز مبادئ النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والمشاركة المدنية⁽⁴⁰⁾.

37- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذها الأردن لتعزيز التعليم الشامل للجميع وتعزيز نظام معلومات إدارة التعليم، ولكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء استمرار الحواجز التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون حالات الحرمان في الحصول على التعليم، وارتفاع معدلات التسرب، وعدم كفاية نتائج التعلم لدى هذه الفئات؛ وإزاء القوالب النمطية الجنسانية السلبية التي تكرس التمييز ضد البنات؛ وإزاء التحديات التي يواجهها الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئون في الحصول على التعليم، بما في ذلك مسافات السفر الطويلة إلى المدارس. وأوصت اللجنة بأن يعزز الأردن التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص في حصول الأطفال الذين يعيشون حالات الحرمان، بمن فيهم الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئون والمهاجرون، والأطفال من أصل فلسطيني، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ليس لديهم إقامة قانونية، على التعليم العام مجاناً؛ وبتخاذ تدابير هادفة لمعالجة معدلات التسرب المدرسي وأسبابه⁽⁴¹⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

38- نصح الفريق القطري بأن تكون الإيرادات الحكومية كافية لدعم الأولويات الإنمائية. إذ يواجه الأردن تراكم ديون مزمناً، قد تكون له آثار شديدة، خاصة بعد عام 2025 عندما يتعين على البلد البدء في سداد قروضه الميسرة. وقد قررت اللجنة المالية عقد جميع اجتماعات الميزانية في عام 2023 خلف أبواب مغلقة. وأوصى الفريق القطري بإعادة النظر في النظام الضريبي الحالي وإيرادات ضريبة المبيعات، وزيادة الكفاءة في تحصيل الضرائب؛ ومراجعة أي إصلاحات مخطط لها وتنفيذ التشريعات أو السياسات أو الممارسات المالية مع مراعاة تأثيرها على حقوق الإنسان ومراعاة من قد يتخلف عن الركب من أجل التخفيف من الآثار السلبية، وضمان الشفافية والمشاركة الفعلية؛ وربط تحصيل الإيرادات من السلع العامة بزيادة تقديم الخدمات، وتوفير تركيبة مفصلة للإيرادات تكون مرتبطة بالإنفاق الرامي إلى أعمال حقوق الإنسان، كالإنفاق على التعليم أو الصحة أو النقل أو معالجة القضايا البيئية على سبيل المثال⁽⁴²⁾.

39- وأفاد الفريق القطري بأن الإجهاد المائي من بين المخاطر الرئيسية على النمو الطويل المدى في الأردن. وبحلول عام 2040، من المتوقع أن ينخفض جريان المياه من الوديان بنسبة 15 في المائة وأن تقل تغذية المياه الجوفية بنسبة 15 في المائة، ما سيعمق عدم المساواة القائمة في الحصول على المياه. ومن الأرجح أن تتحمل النساء الفقيرات والأسر المعيشية التي تعيلها نساء المسؤولية عن إيجاد سبل للتكيف عندما تكون المياه شحيحة. وأوصى الفريق القطري بوضع أدلة على المخاطر والآثار وأوجه عدم المساواة القائمة المتعلقة بالمناخ؛ وزيادة الوعي بآثار تغير المناخ، والتدهور البيئي، وخيارات نمط الحياة، وأنماط الاستهلاك المستدامة، وتعزيز قدرات الأطفال والشباب ودعم مشاركتهم في عمليات صنع القرار بشأن القضايا المتعلقة بالمناخ؛ وإنشاء مساحات خضراء في المناطق الحضرية⁽⁴³⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

40- أفاد الفريق القطري بأن النساء والفتيات محميات بموجب قانون الحماية من العنف المنزلي (رقم 15 لعام 2017)، لكن 21 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 عاماً و49 عاماً تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهن. وتظل المنازل غير آمنة بالنسبة إلى العديد من النساء والفتيات، ذلك أن 86,2 في المائة من الجناة هم من الشركاء الحميمين أو مقدمي الرعاية أو أفراد الأسرة. ويقع أكثر من ثلث أعمال العنف العائلي بين الزوجين على مرأى من الأطفال. ولا تزال النساء يعتبرن مسؤولات عن الحفاظ على شرف الأسرة - ومن المرجح أن يخضعن للعقاب الجسدي في هذا الصدد. والتحرش الجنسي في الشوارع شائع، حيث غالباً ما يلقي باللائمة على النساء أو يعتبرون مسؤولات عن "إثارة" التحرش. وأوصى الفريق القطري بأن يعزز الأردن التوعية العامة لإعلام الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بالخدمات الحكومية المتاحة، والملاجئ المتوفرة، وآليات الإحالة الوطنية لضحايا العنف الجنساني، وسبل الوصول إلى العدالة، وأن يعالج حالات العنف بالنساء والأطفال معاً بالنظر إلى الروابط التي لا تنفصم وعواقب العنف بين الأجيال⁽⁴⁴⁾.

41- ولاحظ الفريق القطري أن المعتقدات النمطية لا تزال قائمة عبر الأجيال، لا سيما فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات الجنسانية والحريات الأساسية. وأوصى بإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد النساء والفتيات في التشريعات. وأوصى أيضاً بمعالجة المعتقدات النمطية بشأن أدوار الجنسين في المدارس ووسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات الرئيسية⁽⁴⁵⁾.

42- ولاحظ الفريق القطري أن تمثيل المرأة الأردنية على المستوى الوطني وفي المجالس المحلية وغيرها من المؤسسات لا يزال محدوداً. وأوصت بتنفيذ الأولويات الوطنية التي وضعتها اللجنة المشتركة بين الوزارات لتمكين المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتوفير الموارد اللازمة للتنفيذ على النحو الواجب⁽⁴⁶⁾.

43- أوصى الفريق القطري بتوفير بيئة عمل تمكينية للمرأة، فيما يتعلق بظروف العمل وثقافة مكان العمل، وساعات العمل المرنة، ووسائل النقل العام الكافية، والإجازة الوالدية المدفوعة بالكامل، وسياسات الرعاية الوطنية، وبتنظيم حملات تحت على الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتخفيفها وإعادة توزيعها بالتساوي بين الرجال والنساء⁽⁴⁷⁾.

44- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تكفل إدراج تعريف شامل وحظر واضح للتحرش الجنسي في سياق الاستخدام والمهنة ضمن قانون العمل⁽⁴⁸⁾.

45- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة أن تعيد النظر في نهجها المتمثل في فرض قيود على عمل المرأة، وأن تقتصر أي قيود على حماية الأمومة وألا تستند إلى افتراضات نمطية فيما يتعلق بقدرتها ودورها في المجتمع⁽⁴⁹⁾.

- 46- وشجعت اللجنة نفسها الأردن على تقليص فجوة الأجور بين الجنسين في قطاع التعليم ومعالجة أسبابها الكامنة، والتصدي لاستمرار الفصل المهني بين الجنسين في الوظيفة العامة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة⁽⁵⁰⁾.
- 47- وأشار الفريق القطري إلى أن الأردن احتل المرتبة 126 دولة من أصل 146 دولة في تصنيف المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام 2023⁽⁵¹⁾.

2- الأطفال

- 48- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر إزاء عدم إحراز تقدم في مكافحة الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني بالفتيات، إذ إنها لم تلغ بعد المواد من 97 إلى 99 و310 و340 و345 مكرراً من القانون الجنائي. وأعربت عن انشغالها لعدم التجريم على جميع أشكال العنف الجنساني، وهو ما يسهم في إشاعة ثقافة إفلات الجناة من العقاب. وحثت اللجنة الأردن على تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف الجنساني، بطرق منها التجريم على العنف النفسي وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتغاضى عن الجرائم الجنسانية، وضمان تقديم جميع مرتكبي الجرائم الجنسانية، بمن فيهم أولئك مرتكبو ما يعرف باسم جرائم الشرف، إلى العدالة وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الأساسية لأعمال الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني التي تستهدف الأطفال⁽⁵²⁾.
- 49- وأوصت اللجنة نفسها برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، واعتماد قانون الأحداث المعدل، وضمان معاملة جميع الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي في نظم متخصصة لقضاء الأطفال، ووضع حد أقصى لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁵³⁾.
- 50- وحثت اللجنة نفسها الأردن على الإسراع في معالجة المسائل المتعلقة بتسجيل المواليد، والجنسية، والعقاب البدني، والاستغلال الجنسي، والتعليم، وحقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وأوصت اللجنة الأردن بكفالة أعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في كل مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وحثت اللجنة الأردن على كفالة مشاركة الأطفال الفعلية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل⁽⁵⁴⁾.
- 51- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها العميق لأن القاضي يمكن أن يسمح بزواج الفتيات والفتيان من سن 16 سنة. وبينما أقرت اللجنة برفض عدد كبير من طلبات زواج الأطفال الاستثنائية المقدمة في عام 2022، فقد أشارت إلى توصياتها السابقة وحثت الأردن بشدة على حظر جميع الزيجات دون سن 18 عاماً، بلا استثناء، بطرق منها تعديل المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية وإزالة إمكانية التقدم بطلب إذن استثنائي لعقد زواج أطفال⁽⁵⁵⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعديل قانون الأحوال الشخصية لإلغاء إمكانية تزويج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بموافقة قاض أعلى؛ وتنظيم حملات للتوعية بالمخاطر الكامنة في الزواج المبكر تستهدف مجتمعات طالبي اللجوء واللاجئين وكذلك عامة المجتمع في الأردن⁽⁵⁶⁾.
- 52- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود حظر قانوني للتمييز القائم على جميع الأسس المحظورة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والتصنيفات التمييزية للأطفال في التشريعات، واستمرار التمييز ضد البنات والأطفال الذين يعيشون أوضاع الحرمان. وحثت اللجنة الأردن على تعديل المادة 6 من الدستور و/أو اعتماد نص تشريعي شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على جميع الأسس، ووضع حد للممارسات التمييزية، وضمان الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ومستوى معيشي لائق، ومعالجة القوالب النمطية الجنسانية، وإعمال المساواة في الحقوق⁽⁵⁷⁾.

53- وأفاد الفريق القطري بأن 74,6 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و17 سنة تعرضوا للعنف البدني، وأن 73,9 في المائة من مقدمي الرعاية الأسرية لجأوا إلى التأديب العنيف للأطفال دون سن 18 عاماً، وبأنه يمكن للفتيات الزواج من سن 16 عاماً بموافقة قضائية وموافقة متبادلة بموجب المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية على الرغم من أن السن القانونية للزواج هي 18 عاماً. وأوصى الفريق القطري بأن يعزز الأردن القدرات الوطنية على رصد انتهاكات حقوق الطفل وتحليلها والإبلاغ عنها، من أجل ضمان خدمات جيدة متكاملة لحماية الطفل، وكفالة قيام القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية بمنع الانتهاكات والاستجابة إليها عند وقوعها؛ وتعزيز تدابير مساءلة الجناة، بمن فيهم الوالدون والمعلمون⁽⁵⁸⁾.

54- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها العميق لأن العقوبة البدنية مقبولة اجتماعياً ويمكن للوالدين تأديب أطفالهم في إطار "الأعراف العامة" بموجب المادة 62 من القانون الجنائي. وبينما لاحظت اللجنة أن التشريعات تميز بين العنف والتأديب، فقد رأت أن فرض حظر قانوني واضح وصريح على العقاب البدني أمر أساسي لضمان حق الأطفال في التحرر من جميع أشكال العنف. وكررت اللجنة توصياتها السابقة وحثت الأردن على أن يحظر صراحة في القانون، وعلى سبيل الأولوية، العقاب البدني في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل، وأن يلغي الدفاع القانوني عن التأديب باعتباره "جائزاً بموجب الأعراف العامة"، وأن ينفذ حظر العقاب البدني في المدارس⁽⁵⁹⁾.

55- وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة بقوة على تعزيز جهودها من أجل ضمان القضاء على عمل الأطفال في جميع الأنشطة الاقتصادية⁽⁶⁰⁾.

56- وذكر الفريق القطري أن التقارير أفادت بحدوث زيادة في عمالة الأطفال إلى ما نحو 100 000 حالة في عام 2022، مقارنة بنحو 76 000 حالة في عام 2016، وأن عام 2021 شهد القبض على 13 558 متسولاً، منهم 7 981 حدثاً. وقد استحدثت وزارة العمل آلية لتقديم الشكاوى على الإنترنت فيما يتعلق بعمل الأطفال والاتجار بهم. وأوصى الفريق القطري بالاستثمار في برامج الوقاية وتغيير السلوك الاجتماعي لمعالجة الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الطفل⁽⁶¹⁾.

57- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء عمل الأطفال والتسول وأوصت بأن ينظر الأردن في التماس المزيد من المساعدة التقنية والمالية من وكالات الأمم المتحدة المختصة في هذا الصدد. وأوصت بأن يلغي الأردن تجريم أطفال الشوارع، كما في حالة التسول، وأن يكفل احترام سلطات إنفاذ القانون حقوق أطفال الشوارع احتراماً كاملاً، وأن يكفل عدم تعرضهم للاحتجاز التعسفي⁽⁶²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

58- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يخصص الأردن موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات وإتاحة خيارات الرعاية الأسرية للأطفال ذوي الإعاقة، وأن يتصدى لأي مصطلحات وأوصاف مهينة مستخدمة في القانون و/أو السياسات العامة، ويكفل جمع بيانات مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁶³⁾.

59- ولاحظ الفريق القطري أن الدستور قد عدل لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً أفضل، بزيادة المشاركة السياسية المنصوص عليها في التشريعات الأخيرة. غير أن المقرر الخاص المعني بالإعاقة سلط الضوء على التحديات، التي تشمل الوصم الذي يسبب العزلة، وعدم حصول 79 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، وضرورة إعادة الاستقلال الذاتي، وتنفيذ استراتيجية إلغاء الرعاية المؤسسية، والتباينات في إمكانية الوصول، والصلة بين الإعاقة والفقر والنوع الاجتماعي والوضع المجتمعي،

بما في ذلك صفة اللاجئ. وأوصى الفريق القطري بالتصدي للوصم والتحيز الموجهين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مشاركتهم في القرارات التي تؤثر فيهم، بما في ذلك قرارات التخطيط الحضري⁽⁶⁴⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بالإعاقة إلى التوصيات السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى الأثر المباشر للوصم على وجه الخصوص، إلى جانب تصور الإعاقة السلبي الذي يؤثر فيهم وفي أسرهم. ورحب بالمبادرات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار إلى أن الأردن لم يعين أو ينشئ بعد إطاراً يتضمن آلية مستقلة أو أكثر لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشدد على التحديات، مثل تقييد استقلالية صنع القرار، ومحدودية فرص التعليم والعمل، لا سيما في حالة النساء، وقوانين التصويت التمييزية، وصعوبات الحصول على المساعدات الأساسية في المناطق الريفية، وحالة المنظمات غير الحكومية المحلية التي تواجه نقصاً في الدعم ولوائح تقييدية⁽⁶⁵⁾.

60- وأوصى المقرر الخاص بمواءمة الإطار التشريعي مع الاتفاقية، ومعالجة الأحكام التمييزية، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع السياسات العامة، وإنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتزويدها بالموارد الكافية وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها، وضمان الأهلية القانونية الكاملة للجميع، وتحسين التعليم الشامل، وإنفاذ حصص في العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومعالجة الفوارق الاقتصادية، وتعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية، والالتزام بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وتوفير فرص مساوية للاجئين ذوي الإعاقة من أجل الحصول على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتعليم والعمل⁽⁶⁶⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتسو اللجوء

61- أفاد الفريق القطري بأن العمال المهاجرين معرضون لخطر الاحتجاز بتهمة السرقة أو الهروب، وفي حالات عدم تجديد تصاريح عملهم و/أو عدم حيازتهم وثائق هوية⁽⁶⁷⁾. وقد حصل نحو 300 000 عامل مهاجر على تصاريح عمل في عام 2022. ولا يشمل قانون العمل عمال المنازل والبساتين والمطابخ ولا يخضع هؤلاء لعمليات تفتيش العمل. وبذلك تظل غالبية العاملات الأجنبيات محرومات من الحقوق الممنوحة للعاملات في القطاعات الأخرى. ويمكن لأصحاب العمل ("الكفلاء") وحدهم التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل للموظف. ويجرم القانون أرباب العمل على حجز جوازات السفر، ولكن هذه الممارسة لا تزال تثير مشاكل في الواقع العملي. وكثيراً ما يواجه العمال المهاجرون ظروف عمل سيئة، وساعات عمل طويلة، وأجوراً منخفضة، واستغلالاً، وتمييزاً، ووصماً، ونقصاً في الحماية القانونية، إلى جانب الترحيل، والاستبعاد من الخدمات الاجتماعية وشبكات الدعم، ما يؤثر بدوره في صحتهم العقلية ورفاههم. وأوصى الفريق القطري بإصلاح نظام كفالة التأشيرات؛ وضمان تغطية عاملات المنازل بقانون العمل؛ وتنظيم ممارسات العمل والتوظيف الاحتياطية والتحقيق فيها؛ وضمان عدم احتجاز العمال المهاجرين، واستكشاف بدائل للاحتجاز، وحصر الاحتجاز في فترة محدودة، مع ضمان الحصول على المساعدة القانونية. وأوصى الفريق القطري أيضاً بتحسين كشف الحالات، بما في ذلك حالات الاستغلال في العمل⁽⁶⁸⁾.

62- وأشار الفريق القطري إلى أن العمال المهاجرين واللاجئين الذين لا يحملون أرقام هوية صادرة على الحدود قد يواجهون عقبات في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الاختلافات اللغوية، والخوف من تقديم شكوى بسبب انتقام أصحاب العمل، وعدم القدرة على مغادرة مكان العمل، والوقوع في وضع الهجرة غير النظامية، والتكاليف القضائية⁽⁶⁹⁾. وأوصى الفريق القطري بتنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي للهجرة والميثاق العالمي بشأن اللاجئين فيما يتعلق باتباع "نهج يشمل المجتمع بأسره"⁽⁷⁰⁾.

63- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن الأردن كان، حتى 1 نيسان/أبريل 2023، يستضيف 741 450 لاجئاً وطالب لجوء⁽⁷¹⁾. وأشار الفريق القطري إلى أن عدد السكان 11,3 مليون نسمة، من بينهم 2 379 681 لاجئاً من فلسطين معظمهم مواطنين أردنيين. ويشمل ذلك العدد 421 509 لاجئين فلسطينيين يقيمون في 10 مخيمات رسمية، و179 419 لاجئاً سابقاً من غزة. وأوصى الفريق القطري بأن يعتمد الأردن قانوناً شاملاً للاجئين يكفل امتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن ينقح الميثاق الأردني، بوضع معايير نوعية وكمية جديدة لتوسيع الالتزامات السابقة ومعالجة الثغرات، وأن يواصل النقاش حول بيئة سياسات الحماية من أجل حل القضايا العالقة منذ فترة طويلة، بما في ذلك تنظيم الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من الجمهورية العربية السورية واللاجئين الذين دخلوا بعد عام 2018⁽⁷²⁾.

5- عديمو الجنسية

64- أفاد الفريق القطري بأن مسألة الهوية القانونية معقدة، حيث تواجه مجموعات مختلفة تحديات فيما يتعلق بالحصول على وثائق الحالة المدنية والتسجيل فيها، بمن في ذلك البدو، والسكان البدون (بدون جنسية)، واللاجئون، والعمال المهاجرون. وأشار الفريق إلى أن المرأة الأردنية لا تستطيع نقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها. وأوصى الفريق القطري بإجراء مسح لحالة التسجيل المدني؛ وتعديل التشريعات للسماح للمرأة الأردنية بنقل جنسيتها إلى أطفالها؛ وبتمكين النساء غير المتزوجات من تسجيل أطفالهن ومنحهم اسماً قانونية/هوية قانونية⁽⁷³⁾.

65- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العقوبات التي يواجهها بعض الأطفال في الوصول إلى تسجيل الولادات واستصدار بطاقات الهوية، وبشأن القوانين الصارمة التي تنظم الحصول على الجنسية الأردنية. وحثت اللجنة الأردن على ضمان حق جميع الأطفال، بمن فيهم ملتصقو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، والأطفال من أصل فلسطيني، وأطفال الوالدين غير المتزوجين، وأطفال الوالدين غير الأردنيين، في أن يسجلوا عند الولادة وأن يحصلوا على بطاقات هوية، دون استثناء؛ وعلى إلغاء غرامات الإقامة أو تجاوز مدة الإقامة في حالة الأطفال الذين ليس لديهم وضع إقامة نظامي؛ وتعديل قانون الجنسية لإزالة الحواجز القانونية وتعزيز المسارات القانونية المتاحة لجميع الأطفال للحصول على الجنسية؛ وتسهيل اكتساب الجنسية عند الولادة للأطفال الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛ ومنع سحب الجنسية من اللاجئين الفلسطينيين وأطفالهم المقيمين في الأردن⁽⁷⁴⁾.

Notes

- 1 A/HRC/40/10, A/HRC/40/10/Add.1 and A/HRC/40/2.
- 2 CRC/C/JOR/CO/6, paras. 51 and 52.
- 3 A/HRC/52/32/Add.2, para. 100 (a).
- 4 CRC/C/JOR/CO/6, para. 22; and UNHCR submission for the universal periodic review of Jordan, p. 4.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of Jordan, p. 1; CRC/C/JOR/CO/6, para. 44 (g); and UNHCR submission, p. 5.
- 6 United Nations country team submission, p. 1.
- 7 UNHCR submission, p. 3.
- 8 CRC/C/JOR/CO/6, para. 7.
- 9 UNHCR submission, p. 4.
- 10 UNESCO submission for the universal periodic review of Jordan, paras. 2 and 16 (i).
- 11 United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- 12 Ibid., p. 2.
- 13 Ibid., pp. 1 and 2.
- 14 Ibid., p. 2.
- 15 Ibid., p. 2.
- 16 See CERD/C/JOR/FCO/18-20; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FJOR%2F44794&Lang=en.

- ¹⁷ United Nations country team submission, pp. 4 and 5.
- ¹⁸ *Ibid.*, pp. 5 and 6. See also [CCPR/C/JOR/FCO/5](#), pp. 7–9.
- ¹⁹ United Nations country team submission, p. 8.
- ²⁰ *Ibid.*, pp. 5 and 6. See also [CCPR/C/JOR/FCO/5](#), pp. 7–9.
- ²¹ United Nations country team submission, pp. 8 and 9. See also UNESCO submission, paras. 13 and 14; and <https://jordan.un.org/en/238252-freedom-expression-driver-other-freedoms-human-rights-and-sustainable-development>.
- ²² United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- ²³ See <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/08/jordan-concerns-over-cybercrime-legislation-and-shrinking-civic-space>.
- ²⁴ UNESCO submission, para. 17.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 18.
- ²⁶ United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- ²⁷ *Ibid.*, pp. 2–4.
- ²⁸ *Ibid.*, pp. 14 and 15.
- ²⁹ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3958289,103201:NO.
- ³⁰ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4062297,103201:NO.
- ³¹ United Nations country team submission, pp. 12 and 13.
- ³² UNHCR submission, pp. 2 and 3.
- ³³ United Nations country team submission, pp. 12 and 13.
- ³⁴ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4318023,103201:NO.
- ³⁵ [CRC/C/JOR/CO/6](#), para. 38.
- ³⁶ United Nations country team submission, p. 10.
- ³⁷ [CRC/C/JOR/CO/6](#), para. 34.
- ³⁸ UNESCO submission, paras. 10–12 and 16.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 16.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, pp. 6 and 12.
- ⁴¹ [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 39 and 40.
- ⁴² United Nations country team submission, p. 13.
- ⁴³ *Ibid.*, pp. 13 and 14.
- ⁴⁴ *Ibid.*, pp. 4 and 5. See also [CCPR/C/JOR/FCO/5](#), pp. 2–7; [CEDAW/C/JOR/CO/6/Add.1](#), pp. 2 and 3; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FJOR%2F41610&Lang=en
- ⁴⁵ United Nations country team submission, pp. 2–4 and 6.
- ⁴⁶ *Ibid.*, pp. 3 and 4.
- ⁴⁷ *Ibid.*, pp. 3 and 4.
- ⁴⁸ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4062297,103201:NO.
- ⁴⁹ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4062297,103201:NO.
- ⁵⁰ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4055385,103201:NO.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁵² [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 28 and 29.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 48 (a), (b) and (f).
- ⁵⁴ *Ibid.*, paras. 5 and 6.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 16.
- ⁵⁶ UNHCR submission, p. 5.
- ⁵⁷ [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 17 and 18.
- ⁵⁸ United Nations country team submission, pp. 6 and 7.
- ⁵⁹ [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 25 and 26.
- ⁶⁰ See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4055385,103201:NO.
- ⁶¹ United Nations country team submission, pp. 6 and 7.

- ⁶² [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 45 (h) and 46 (a).
- ⁶³ *Ibid.*, para. 33.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, pp. 3 and 4.
- ⁶⁵ [A/HRC/52/32/Add.2](#), paras. 9–11, 16, 29, 39, 46, 79, 80, 88 and 100–115. See also [A/HRC/52/32/Add.4](#).
- ⁶⁶ *Ibid.*
- ⁶⁷ United Nations country team submission, pp. 5 and 6.
- ⁶⁸ *Ibid.*, pp. 14 and 15.
- ⁶⁹ *Ibid.*, p. 5.
- ⁷⁰ *Ibid.*, p. 9.
- ⁷¹ UNHCR submission, p. 1.
- ⁷² United Nations country team submission, p. 15. See also [CCPR/C/JOR/FCO/5](#), p. 10.
- ⁷³ United Nations country team submission, p. 7.
- ⁷⁴ [CRC/C/JOR/CO/6](#), paras. 21 and 22.
-